قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
بإصدار لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة التمريض،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة القبالة والتوليد،

وعلى القرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن نظام امتحانات مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة باجتماعه رقم (١) المنعقد يوم الخميس بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢،

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى كل قرارات تشكيل لجان امتحانات مزاولة المهن الصحية السابقة وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب/ محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م

لائحة نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المهن الصحية: إحدى مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة أو إحدى المهن الطبية المعاونة.

الترخيص: الترخيص الذي تصدره الهيئة لمزاولة المهنة.

طالب الترخيص: الشخص الحاصل على شهادة علمية في إحدى المهن الصحية ويتقدم للهيئة بطلب للحصول على الترخيص.

اللجنة: إحدى لجان امتحانات مزاولة المهن الصحية.

مادة (٢)
شرط اجتياز الامتحان

يجب على كل من يتقدم للهيئة بطلب للترخيص له بمزاولة إحدى المهن الصحية، أن يجتاز امتحان التقييم الفني الذي تعده الهيئة، كشرط للحصول على الترخيص.

ويجوز بعد موافقة المجلس الأعلى للصحة وبمراعاة اجتياز المقابلة الشخصية الاعفاء من امتحان التقييم الفني بالنسبة للحاصلين على مؤهلات علمية أعلى أو لديهم خبرة عملية بناء على ترخيص بمزاولة المهنة الصحية، أو البحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون الذين لديهم ترخيص معتمد لمزاولة المهنة من إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك طبقاً لما تحدده القرارات الصادرة من الهيئة بشأن منح التراخيص.

مادة (٣)
محاولات اجتياز الامتحان

١- تتولى الهيئة إجراء امتحان تقييم لطالب الترخيص، فإذا لم يجتز هذا الامتحان يكون له الحق في التقدم لاجتياز امتحان التقييم لثلاث مرات أخرى خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إجرائه الامتحان الأول.

٢- يكون لطالب الترخيص الذي لم يجتز امتحان التقييم طبقاً للبند السابق، أن يحاول اجتيازه مجدداً مرتين إضافيتين شريطة حضوره دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر في إحدى المؤسسات الصحية المعتمدة لدى الهيئة، وتقديمه ما يثبت اجتيازه هذه الدورة التدريبية، وعلى أن تكون محاولة اجتيازه لامتحان التقييم في هاتين المرتين خلال سنتين من اجتيازه تلك الدورة التدريبية.

٣- يجب أن تتضمن الدورة التدريبية المشار إليها بالنسبة لطالب الترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري، تدريباً على الممارسة العملية للجراحة وللطب الباطني وطب الأطفال وطب النساء والولادة لمدة لا تقل عن أربعة أشهر من إجمالي مدة الدورة.

مادة (٤)
محتوى الامتحان

تتولى الهيئة إعداد امتحان التقييم بما يضمن تقييم المعلومات النظرية للممتحن، ومدى كفاءته وقدرته على تطبيقها عملياً على الحالات المرضية التي قد تعرض عليه بعد الترخيص له بمزاولة المهنة.

مادة (٥)
التظلم من نتيجة الامتحان

يجوز التظلم من نتيجة الامتحان خلال خمسة أيام من إخطار الممتحن بالنتيجة، ويكون التظلم لرئيس لجنة الامتحان المشكلة في الهيئة لغرض الإشراف على امتحان التقييم الخاص بالمهنة لعرضه على اللجنة والتي تتولى بحث التظلم وإعداد تقرير بشأنه متضمناً توصياتها ترفعه للرئيس التنفيذي للبت في التظلم.

مادة (٦)
لجان الامتحانات

تنشأ بالهيئة لجان امتحانات مزاولة المهن الصحية التالية:

- لجنة امتحانات مزاولة مهنة الطب البشري.
- لجنة امتحانات مزاولة مهنة طب الأسنان.
- لجنة امتحانات مزاولة مهنة الصيدلة.
- لجنة امتحانات مزاولة مهنة التمريض.

ويجوز تشكيل لجان أخرى لمهن صحية أخرى متى اقتضت الحاجة لذلك بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للصحة.

تخضع اللجان لإشراف الرئيس التنفيذي للهيئة، وتشكل كل لجنة برئاسة وعضوية عدد من ذوي الخبرة الأكاديمية والجامعية في المجالات الصحية ومن ممارسي المهن الصحية ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملهم، والمختصين بالهيئة على أن يكون من بينهم نائباً للرئيس ومقرراً ، ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ويصدر بتشكيل كل لجنة وتعيين نائباً لرئيسها ومقرراً لها وتحديد مدة عملها قرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للصحة.

مادة (٧)

اختصاصات اللجان

تختص لجان الامتحانات بتنفيذ أحكام هذا القرار بشأن نظام امتحانات مزاولة المهن الصحية، ولها في سبيل اتمام ذلك القيام بالمهام التالية:

١- الترتيب لإجراء عدد ثلاثة امتحانات سنوياً على الأقل، لتقييم المستوى الفني لطالبي الحصول على تراخيص مزاولة المهن الصحية، أو من تطلب الهيئة منه إجراء هذا الامتحان.

٢- وضع المادة العلمية للامتحانات النظرية والعلمية بما يتفق والقواعد التي يُصدرها المجلس الاعلى للصحة.

٣- المشاركة في أعمال مُراقبة الامتحانات وتصحيح أوراق إجاباتها، وتدقيق واعتماد وإعلان نتائجها.

٤- دراسة التظلمات المُقدمة من الممتحنين، ورفع تقارير بشأنها إلى الرئيس التنفيذي للهيئة للبت فيها.

٥- إعداد الدراسات اللازمة بشأن تقييم نُظم الامتحانات المعمول بها، للتأكد من مدى ملاءمتها وفعاليتها في تقييم المستوى الفني للمتقدمين للامتحانات، وتقديم مقترحات تطويرها، ورفعها إلى الرئيس التنفيذي، لإصدار القرار المناسب بشأنها.

مادة (٨)

نظام اجتماعات اللجان

- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذي أو رئيسها بمقر الهيئة قبل وقت كاف من التاريخ المحدد لإجراء كل امتحان، وُيحدد في الدعوة وقت الاجتماع، ويُرفق بها جدول الأعمال.
- ولا تجوز مُناقشة أي موضوع غير مُدرج في جدول الأعمال إلا إذا وافق رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون على ذلك.

- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتكون اجتماعاتها ومداولاتها سرية، وتُصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- لرئيس اللجنة عند الضرورة، أن يعرض بعض الموضوعات على اللجنة بطريق التمرير، إلا إذا طلب أكثر من عضو عدم نظر الموضوع بالتمرير، فيُرجأ النظر فيه لأول اجتماع للجنة.
- وتصدر القرارات أو التوصيات بشأن الموضوعات التي عُرضت بطريق التمرير بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، وتُعرض على اللجنة في أول اجتماع تالٍ للإحاطة.

مادة (٩)

يلتزم كل عضو بالإفصاح كتابة لرئيس اللجنة قبل انعقاد الاجتماع عن وجود أية مصلحة شخصية له مباشرة أو غير مباشرة أو وجود درجة قرابة أو علاقة زوجية أو مصاهرة لأحد المتحنين حتى الدرجة الرابعة قد تتعارض مع مُقتضيات عضويته بشأن موضوع مطروح على اللجنة، كما يجوز الإفصاح عن ذلك شفهياً في الاجتماع وإثباته في المحضر قبل نظر الموضوع.

ويترتب على الإفصاح عن تعارض المصالح، تنحي العضو من حضور مناقشات أو مداولات اللجنة أو المشاركة في أعمال أية لجنة فنية يتم تشكيلها بشأن ذات الموضوع.

مادة (١٠)

استعانة اللجنة بخبراء

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها لجاناً لمدة مؤقتة لأداء مهام محددة ، التي ترى أنها ضرورية لتسيير ومباشرة أعمالها.

كما يجوز للجنة، بعد أخذ موافقة الرئيس التنفيذي للهيئة، الاستعانة بخبراء من خارجها وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها للاستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

مادة (١١)

مهام رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:

١- الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة.

٢- اعتماد جداول أعمال اجتماعات اللجنة.

٣- ضمان تسيير أعمال اللجنة على نحو يتفق مع القواعد التي تضعها الهيئة.

٤- إعداد التقارير المتعلقة بأعمال اللجنة وقراراتها، بمساعدة مقرر اللجنة.

٥- رفع تقارير بأعمال اللجنة إلى الرئيس التنفيذي للهيئة.
٦- أية مهام أخرى يُكلفه بها الرئيس التنفيذي.

مادة (١٢)

أعمال السكرتارية باللجنة

يتولى مقرر اللجنة القيام بأعمال سكرتارية اللجنة، وعلى وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية:

١- تقديم المساعدة الإدارية اللازمة لمباشرة اللجنة لمهامها.
٢- إعداد مسودات جداول أعمال اجتماعات اللجنة، وعرضها على رئيسها للاعتماد، على أن يُراعى في الإعداد تخصيص البند الأول لاعتماد جدول أعمال الاجتماع، والبند التالي للتصديق على محضر الاجتماع السابق، وتُخصص باقي البنود للموضوعات المعروضة على اللجنة.
٣- توجيه الدعوات لحضور اجتماعات اللجنة، وذلك بناء على تعليمات يصدرها له رئيس اللجنة.
٤- إعداد وتدوين محاضر الاجتماعات، وترتيبها وترقيمها وحفظها.
٥- إعداد سجل خاص يُثبت فيه حضور أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم في كل اجتماع، ويتضمن ملخصاً بالموضوعات التي عُرضت في الاجتماع السابق، وما اتخذته اللجنة بشأنها من قرارات.
٦- المساهمة في صياغة مسودة القرارات التي تتخذها اللجنة، وترقيمها وترتيبها وحفظها.
٧- التأكد من أن القواعد التي سيجري الامتحان بموجبها قد تم نشرها فعلاً.
٨- تسلُّم طلبات التقدم للامتحان وتهيئتها للعرض على اللجنة.
٩- طبع أوراق الامتحانات التي تُعدها اللجنة وجمعها وتجهيزها على نحو يضمن سريتها.
١٠- إخطار المتحنين بنتائج امتحاناتهم.
١١- أية مهام أخرى يُكلفه رئيس اللجنة بها.

مادة (١٣)

أسباب انتهاء عضوية اللجنة

١- تنتهي العضوية باللجنة بأحد الأسباب التالية:
أ- تخلف العضو عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية دون تقديم عذر رغم إخطاره كتابة خلال أسبوعين بعد المرة الثالثة، أو حال رفض اللجنة للعذر المقدم.
ب- تقديم العضو طلباً مكتوباً إلى رئيس اللجنة برغبته في انهاء عضويته.
جـ- صدور توصية مسببة من اللجنة بإنهاء العضوية.

٢- عند قيام أي سبب من أسباب انتهاء العضوية السابقة ، يتولى رئيس اللجنة رفع الأمر إلى الرئيس التنفيذي للهيئة، لإصدار قرار إنهاء العضوية، وتسمية عضو جديد يُكمل مدة عضوية سلفه.

٣- لا يجوز للجنة مباشرة اختصاصاتها إذا زاد عدد من انتهت عضويتهم بها على نصف الأعضاء، وتستأنف اللجنة عملها بعد استكمال نصاب عضويتها بتعيين أعضاء جدد.

مادة (١٤)

يجوز للهيئة أن تعهد لإحدى الجهات الأكاديمية أو الجامعية أو إحدى الشركات المتخصصة بإجراء الامتحانات اللازمة لإصدار تراخيص مزاولة المهن الصحية طبقاً لأحكام هذا القرار والتعليمات والأنظمة التي تضعها الهيئة وذلك بموجب مذكرات تفاهم أو اتفاقيات أو عقود مبرمة مع تلك الجهات.